قانون عدد 40 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يرخص بالنسبة إلى سنة 2009 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 17.293.000.000 دينار مبوبة كما يلي :

ـ موارد العنوان الأول	12.102.200.000	دينار
ـ موارد العنوان الثاني	4.472.000.000	دينار
ـ موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	718.800.000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 (جديد) : يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2009 بـ 718.800.000 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) : يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2009 بما قدره 17.293.000.000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي :

الجزء الأول : نفقات التصرف

القسم الأول	:	التأجير العمومي	6.326.087.000	دينار
القسم الثاني	:	وسائل المصالح	733.606.000	دينار
القسم الثالث	:	التدخل العمومي	2.071.105.000	دينار
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة	177.602.000	دينار
		جملة الجزء الأول :	**9.308.400.000**	**دينار**

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	:	فوائد الدين العمومي	1.255.000.000	دينار
		جملة الجزء الثاني :	**1.255.000.000**	**دينار**

الجزء الثالث : نفقات التنمية

القسم السادس	:	الاستثمارات المباشرة	1.252.687.000	دينار
القسم السابع	:	التمويل العمومي	1.105.984.000	دينار
القسم الثامن	:	نفقات التنمية الطارئة	338.208.000	دينار
القسم التاسع	:	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	763.921.000	دينار
		جملة الجزء الثالث :	**3.460.800.000**	**دينار**

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2009.

الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	:	تسديد أصل الدين العمومي	2.550.000.000	دينار
		جملة الجزء الرابع :	**2.550.000.000**	**دينار**

الجزء الخامس : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	:	نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	718.800.000	دينار
		جملة الجزء الخامس:	**718.800.000**	**دينار**

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) : يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2009 بـ 3.425.623.000 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والم شاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد) : يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2009 بما قدره 4.350.000.000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث : نفقات التنمية

القسم السادس	:	الاستثمارات المباشرة	1.708.825.000	دينار
القسم السابع	:	التمويل العمومي	1.108.569.000	دينار
القسم الثامن	:	نفقات التنمية الطارئة	415.860.000	دينار
القسم التاسع	:	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	1.116.746.000	دينار
		جملة الجزء الثالث :	**4.350.000.000**	**دينار**

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

إحداث حساب خاص في الخزينة

الفصل 2 ـ يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد".

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية.

الفصل 3 ـ يمول الحساب المذكور بالفصل 2 أعلاه بواسطة :

ـ نسبة من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،

ـ نسبة من مردود المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق المراسلات القصيرة أو الهاتف أو الموزع الصوتي،

ـ الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط النسبتان المذكورتان أعلاه بمقتضى أمر.

الفصل 4 ـ تخصص الموارد المشار إليها بالفصل 3 أعلاه لتمويل :

ـ جرايات التقاعد لفائدة الأعوان الذين تتم إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد في إطار أحكام القانون المتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية،

ـ المساهمات الاجتماعية المستوجبة تبعا لتطبيق أحكام القانون المذكور أعلاه،

ـ كل النفقات الناجمة عن تطبيق الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد.

إعفاء المؤسسات التي تواجه صعوبات من دفع الأقساط الاحتياطية

الفصل 5 .

1) يمكن للمؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات، الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% والتي تكون مطالبة بدفع الأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2009 بعد طرح الخصوم من المورد والتسبقات وفائض الأداء إيداع التصاريح المتعلقة بالأقساط المذكورة دون دفعها وذلك إذا تقلص رقم معاملاتها لسنة 2009 والمتعلق بالفترة السابقة لتاريخ إيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية مقارنة مع رقم معاملات نفس الفترة من سنة 2008.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإجراء :

- أن لا تقل نسبة تقلص رقم المعاملات عن 15% تحدد بالاعتماد على :
  - رقم معاملات الستة أشهر الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة للقسط الاحتياطي الأول، و
  - رقم معاملات الثمانية أشهر الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة للقسط الاحتياطي الثاني، و
  - رقم معاملات الأحد عشر شهرا الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة للقسط الاحتياطي الثالث.
- أن تكون حسابات سنة 2008 التي تمّ اعتمادها كمرجع لضبط نسبة تقلّص رقم معاملات سنة 2009، قد تم التصديق عليها من قبل مراقب الحسابات،
- أن يتم تقديم مطلب في الغرض بالنسبة إلى كل قسط من الأقساط لدى المصالح الجبائية المختصة حسب نموذج تعده إدارة الجباية يكون مؤشرا عليه من قبل مراقب الحسابات،
- أن يتم إيداع التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية المعنية بالإجراء في الآجال القانونية.

2) يمكن للمؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% إيداع التصريح المتعلق بالقسط الاحتياطي الأول المستوجب خلال سنة 2009 إلى غاية 28 جويلية 2009.

تيسير شروط استرجاع فائض الأقساط الاحتياطية

الفصل 6 .

1) تنقّح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

يمكن طرح الفائض المتبقي من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا أو استرجاعه.

2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تنقيح القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية

الفصل 7 ـ يضاف إلى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل الأول وإلى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

تطبّق هذه الأحكام على المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30%.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي